

١٣) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا صبي عنده مال يبلغ نصابا. هل يجب على وليه ان يخرج من ماله الزكاة؟ نعم. احسنت. بارك الله فيك - [00:00:00](#)

رجل عنده مال اودع عنده. هذا المال وديعة عنده لوبيعة تبلغ النصاب وقد حال عليها الحول. هل يقال له اخرج زكاتها؟ لا احسنت.

لماذا؟ احسنت. لعدم منك. عنده اربع من الابل. هل - [00:00:20](#)

تجب فيها الزكاة احسنت عنده خمس عشرة ما مقدار زكاتها كل شيء احسنت ثلاث شياه طيب من يشرح قول الناظم سنة ثم ادري

عاما فعاما الثانية احسنت احسنت احسنت احسنت بارك الله فيكم. انتم مخاب - [00:00:50](#)

عرفت ساعة ودخلت الثانية بنت اللبون مع اوفر سنتين ودخلت الثالثة الحفظة مع اوفر ثلاث سنين ودخلت في الراس والجذع ما

اوقت اربع سنين ودخلت في الخامسة من حدي الميم لبنت المخاض واللام بنت اللبون - [00:01:40](#)

والحاء للحقة والجيم للجذاعة. نعم. ما اقل نصاب البقر احسنت وماذا فيها؟ ماذا في الثلاثين؟ تلبية او تربية احسنت تبيع او تبعة

تبيع او تبعة عنده ست مئة وخمسون شاة كم زكاتها؟ احسنت احسنتم نعم فيها ستة عنده عشرون - [00:02:00](#)

من الطمان وعشرون من المعز هل يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب نعم يضم بعضها الى بعض في تكميم المصاب المازي

والضأن كلها من الشياه والنبي صلى الله عليه وسلم قال في كل اربعين شاة - [00:02:40](#)

سيضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب. نعم تفضل الشيخ عبدالملك الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف

ولشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن - [00:03:00](#)

البشتاني رحمه الله تعالى مصر اربع ضريبة وفي الرشيدية خذ تقريبا. ثلاثة مع كلب وضح. اي مئة دم من بعد خمسين قدح عشرون

صيفا للقمح الشعير يجمع ان كان كل قبل حظه - [00:03:20](#)

وستة اصنافها منفردة نصاب كل واحد على حدى. ركن وبغض وغرز ذرة ممتلى تمر بالنسبة احسنت نعم احسنتم بارك الله فيكم بارك

الله فيكم لما فرغ من بيان زكاة الماشية انتقل هنا يبين زكاة الحبوب والثمار. قال رحمه الله ثم نصاب الثمر والحبوب - [00:04:00](#)

مقدار الذي اذا بلغ بلغته الحبوب والثمار وجبت فيه الزكاة خمسة اوسوق. بشرط الطيب. خمسة اوسط كان في الصحيحين ليس فيه

ما دون خمسة افق صدقة. والوصف ستون صاعا. والصاع اربعة امداد - [00:04:50](#)

ملاء كفين غير مقبوبتين ولا مبسوطتين. قال النار والوصف ستون بصاع مصطفى والصاع اربعة امداد وفا والمد حفنة الرجل ليس

بقابض لها ولا محل. اذا من كانت عنده خمسة او سقم وجبت عليه الزكاة - [00:05:10](#)

اه خمسة الاوسق كم تساوي بالصاع؟ احسنت يساوي ثلاثمئة فمن حصد مثلا مئة صاع فلا زكاة عليه. من حصل مائتي صاع فلا زكاة

عليه. ما كان دون ثلاث مئة صاع لا زكاة فيه. قال بشرط الطيب اي بشرط - [00:05:40](#)

طبيبي الثمر وافراك الحب واشتداده يعني اذا صار الى الصفة التي يطلب فيها للاكل عادة فقط ثم ذكر بيتين بين فيهما النصاب بما

كان معروفا في زمنه وهو من من اهل القرن الثاني عشر كان معروفا في بلده مصر. فهذا التقدير كان معروفا عنده. قال ارتبوا مصر -

[00:06:10](#)

اربع طوبية بالراشيدي هذه نسبة الى بلدة من مصر. تقريبا ثلاثة مئة مئة من بعد خمسين قدح هذا كان معروفا في زمانه رحمه

الله. قال يجمعها عشرون صنفا يجمعها اي يجمع ما تجب - [00:06:40](#)

فاته من الحبوب والثمار عشرون صنفا هذه الاصناف العشرون يجمعها انها مكتاتة مندخرة مقتاتة مدخرة. آآ المقتات ما يقوم به بدن الانسان. والمدخر ما يبقى ولا يفسد بتأخيرته مثلا مدة من الزمن وقد ثبت بالنص والاجماع - [00:07:00](#)

قلوب الزكاة في الشعير والحنطة والزبيب والتمر. فالحق بها علماء المذهب كلما اشبهها في انها في انه مقتاة المدخر. هاي الاربعة الزكاة واجهة فيها بالنص والاجماع. ويجمعها انها مقتاتة مدخرة فيلحق - [00:07:30](#)

ما اشبه في العلة وهي الافتيات والادخار. وهذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر ثبت فيها ثبت فيها حديث معاذ وابي موسى رضي الله عنهما لما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم هي اليمن وامرهما - [00:07:50](#)

باخذ زكاتي منها. قال يجمعها عشرون صنفا فادوا لي. سبع القطاني القطاني كل ما له غلاف من الحبوب. كل ما له غلاف من الحبوب يقال فيه قطعني. مثل صنف واحد. يعني يضم بعضها الى بعض في - [00:08:10](#)

قال بسيلة هذه القطاني بسيلة جلبان فول عدس حمص قلوب وترمسه. هذه السبعة مثل صنف واحد. يضم بعضها الى بعض في تكوين النصاب. لماذا يضم بعضها الى بعض لان منافعها متقاربة الصنف الواحد يعني من حصد ثلاثة اوسق من الفول مثلا ووسقين من العدس - [00:08:30](#)

فانه تجب عليه الزكاة. لانه يضم ما حصده من الفول مع ما حصده من العدس. فيكون عنده خمسة اوسق فتجب عليه الزكاة. ثم قال رحمه الله للقمح القمح يقال له الحنطة ويقال له البر - [00:09:00](#)

الصمت ضرب من الشعير لا قشر له للقمح والسلط الشعير يجمع هذه الثلاثة يجمع بعضها الى بعض في المذهب لتقارب منافعها. فمن حصل شيئا من القمح لا يبلغ نصابا. وكذلك حصد شيئا من الشعير لا يبلغ اصابة - [00:09:20](#)

وحصد شيئا من السوت لا يبلغ اصابة لكنه اذا ضم بعضها الى بعض آآ بلغ ذلك المجموع نصابا فانه تجب عليه الزكاة يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب. قال ان كان كل قبل حصد يزرع يعني ان محل الجمع اذا زرع - [00:09:40](#)

الثاني قبل حصاد الاول. ان كان كل قبل حصده يزرع. يعني لو انه زرع وحصد. ثم زرع نوعا اخر. في انه لا يضم بعضها الى بعض. بل ينظر في كل واحد على حدة. اذا - [00:10:00](#)

بلغ نصابا زكاه والا لم يزكه من غير ان يقوم بعضها الى بعض. لان هو زرع شيئا ثم قبل الحصاد زرع شيئا اخر يضم بعضهما الى بعض لكن لو انه زرع شيئا وحصده ثم زرع غيره فلا يضم الذي حصد مع الذي زرعه بعد الحصاد - [00:10:20](#)

قال وستة اصنافها منفردة منفردة لا ينضم بعضها الى بعض. نصاب كل واحد على حدة هذا بيان لما سبق منفردة اي كل واحد يكون على حدة لا يضم بعضها الا بعض ضخم - [00:10:40](#)

الانس حب قوي يشبه البر في اليمن قال الناظم علس حب طويل باليمن يشبه الضر الخلقة يا من فطن. تمر زبيب هذي السكة لا يضم بعضها الى بعض. لكن مثلا الواحد منها مثلا التمر بانواعه شيء واحد - [00:11:00](#)

ينضم بعضها الى بعض لكن لا يضم التمر الى الزبيب. مثلا من كان عنده ثلاثة اسق من التمر ووسقان من الزبيب فلا زكاة عليه. لا يضم بعضها الى بعض. قال خرسه اذا يبس. يعني يجب خرس ما على هاتين - [00:11:30](#)

شجرتين التمر والزبيب آآ اذا يبس يعني الحرص يكون بهذا التمر والزبيب دون غيرهما. معنى الخرس انه يأتي من عنده خبرة في والتقدير فيأتي الى النخل ويقول هذا الرطب اذا يبس وصار تمرا فان حصاده سيكون كذا - [00:11:50](#)

هذا مقداره. فصاحب البستان يعلم بهذا كم سيخرج من بستانه على وجه التقدير هذا المقدار الذي حدده الخالص هو الذي تجب زكاته. ثم يخلو بين صاحب البستان وبين بستان وبين رطب بستانه يأكل - [00:12:20](#)

فمنه ما شاء ويتصرف فيه كما يشاء من اهداء وتصدق ونحو ذلك. ثم عند الحصاد اذا جاء وقت الحصاد يخرج كانت المقدار الذي اخبره به الخالص. الحكمة من هذا التسهيل على الناس لانهم يحتاجون الى ان يأكلوا من ثمرهم رطبا - [00:12:40](#)

فاذا قيل لهم لا تأكلوا لماذا؟ لان الزكاة تجب فيه اذا صارت تمرا وهو الى الان لم يصب ثمرة يمتنعون من يده من الرطب ففيه مشقة عليهم. لذلك اه يأتي الخالص فيقول اه مثلا هذه - [00:13:00](#)

شجرة سيخرج منها كذا وهذه الشجرة سيخرج منها كذا وهكذا سينظر كم مجموع آآ يعني بالتقدير والحرز كم المجموع؟ يعني هذا الرطب اذا يبس وصارت امرأة فحصاده سيكون كم؟ فين - [00:13:20](#)

اذا حصده بعد ذلك فانه يخرج زكاة المقدار الذي حدده الخالص. وقل مثل ذلك في الزبيب. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى يهودي خيبر فيخرس عليهم النقب - [00:13:40](#)

قال رحمه الله وذي الزيوت هذه الحبوب التي يعصر منها الزيت اربع لا يضم بعضها الى بعض فالسمسم زيتون حب الفجل ثم القرطيم. هذي الاربعة لا يضم بعضها الى بعض. وتخرج الزكاة من زيتها. يعني اذا بلغ - [00:14:00](#)

النصاب وهو خمسة افق وجبت الزكاة فيها. لكن الزكاة تخرج من زيتها. واما الفواكه والخضر طبعاً هنا تمت الاصناف والعشرون. وانت ترى انه ليس فيها شيء من الفواكه والخضر لان الفواكه والخضر لا زكاة فيها. وقد نقل الامام مالك في الموطأ ان السنة التي لا اختلاف فيها وان الذي سمعه من - [00:14:20](#)

اهل العلم انه ليس في الفواكه ولا في البقول اي الفطر زكاة. وعمل اهل المدينة في هذا حجة لانه مما ينقله كافة عن كافة. وعمل اهل المدينة في الامور التوقيفية. حجة كما قالت المراقي واوجب الحجب - [00:14:50](#)

هدية للمدني فيما على التوقيف امره بني. ثم الفواكه والخضر فليست مما يدخر سبق ان الزكاة انما هي في المقتاة المدخرة قال ابن عاشر رحمه الله فيما لا يزكى وعسل فاكهة مع الخضر اذ هي في المقتات - [00:15:10](#)

من دخر والفاكهة والخمر ليست مما يدخر وكذلك العسل العسل لم يصح فيه حديث لم يصح في حديث كما قاله البخاري رحمه الله وغيره من القائمة فلا زكاة في العسل. قال فنصف - [00:15:30](#)

اسر هنا تبين القدر المخرج من الحبوب والثمار. فقال فنصف عشرين ان سقي بالكلفة او ذاف عشر او هما بالنسبة فنصف فنصف عشر انسقي بالكلفة اذا كان يسقى بالمشقة كالدلاء او بالالات المعروفة - [00:15:50](#)

الان يأتي بعمل يؤجرهم ويشترى الالات ويسقونها. فالواجب نصف العشر الاولى يعني اذا كان بغير مشقة يسقى بماء المطر او بالعيون او كان الشجر مما يعني اه يصل بعروقه الى الماء. هذا يسمى العثري. كانه يعثر على الماء بنفسه. هنا الواجب - [00:16:10](#)

هنا الواجب العشر والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او انا عثريا العسر. وفيما سقي بالنبع نصف العسر. الاثريك كما سبق هو الذي يشرب بعنقه لانه يعثر على الماء - [00:16:40](#)

اي بنفسه وفيما سقي بالنضح نصف العسر ما كان بالالات والدلاء ونحوها ان فيه نصف العشر. قال او ما بالنسبة او هما بالنسبة اذا كان يسقى بالالة وبالمطر فعلى حكمهما ما سقي بالاية في نصف العسر. وما سقي بالمطر فيه العسر - [00:17:00](#)

مثلا نصف السنة اسقاط الالة والنصف الاخر اسقاط المطر مثلا فيكون ما سقي بالاية فيه نصف العشر وما سقي بالمطر فيه العشر. فان كان احدهما اكثر من الاخر ان كان يسقى بالمطر الثلثين فاكثر. وبالاية الثلث. فاختلف. قيل - [00:17:30](#)

الاكثر. يغلب الاكثر. فاذا كان السقي بالمطر اكثر فانه يخرج العسر. واذا كان السقي بالالات اكثر فانه يخرج نصف العشر نعم. ثم هنا مسألة نذكرها وهي ان الحرث لا يشتاق - [00:18:00](#)

فيه حولان الحول لا يشترط فيه حولان الحول بل يجب عند الحصاد. قال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده. سواء كان الحصاد يعني اكل اكثر من سنة واقل من سنة. لا عبرة فيه ام الحول. هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم - [00:18:30](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. بارك الله فيكم واياكم شيخنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:18:50](#)